

بَدَائِعُ الْمَعَالِي

آيَاتُ الصِّغَرِ نَذِيرٌ وَتَحْلِيلٌ

صنعة
د. عبد المحسن بن عبد العزيز العيسوي



بَدَائِعُ الْمُعَايِنَةِ

أَيُّهَا الصَّيْطَانُ نَذِيرٌ وَتَحْلِيلٌ

د. عبد المجيد بن عبد العزيز العيسوي



مركز تدابور للدراسات والبحوث الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المملكة العربية السعودية.

الرياض - الدائري الشمالي - مخرج ١٥

هاتف ٢٥٤٩٩٩٣ - فاكس ٢٥٤٩٩٩٦

ص. ب. ٩٣٤٠٤ الرمز: ١١٦٨٤

البريد الإلكتروني: tadabbor@tadabbor.com

ح) عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العسكر ، عبدالمحسن عبدالعزيز

بدائع المعاني (آيات الصيام تدبر وتحليل). / عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر.

- ط ٢.. الرياض ، ١٤٣٢هـ

٦٢ ص؛ ١٤ × ٢١ سم

ردمك : ١ - ٨٠١٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الصوم ٢ - القرآن - أحكام أ. العنوان

١٤٣٢ / ٧٤٣٨

ديوي ٣، ٢٥٢

رقم الإيداع : ١٤٣٢ / ٧٤٣٨

ردمك : ١ - ٨٠١٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الناشر



الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على المبعوث بأحسن الحديث بأحسن الأحكام، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل كتابه هدى للمتقين، وتبياناً لكل شيء. ومن جملة البيان الذي تنزل به: الحديث عن الركن الرابع من أركان الإسلام: الصيام، حيث ذكرت أصول أحكامه في سورة من أعظم السور.

وبين يديك -أيها القارئ الكريم- بيان لمعاني آيات الصيام، متضمنة جملة من التدبرات والفوائد.

وأصل هذا الكتاب محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ د. عبدالمحسن ابن عبدالعزيز العسكر، ثم فرغت وأعيدت صياغتها بما يناسب

المكتوب، فكان من لوازم ذلك حذف المكرر، وما شاكله، ثم
عُرِضَتْ على فضيلته، فأجازها.

ولما توسَّع الشيخُ في بعض المباحث اللغوية، اكتفينا بما يهَمُّ منها
-وما يناسب العموم- في المتن، وتركنا أشياء منها مما يناسب طلبه
العلم خاصة، ولكن في الحاشية.

وإننا إذ نحمد الله تعالى أن يَسِّرَ لنا إخراجَ هذه الرسالة؛ والتي
نرجو أن تكون عونًا لأهل الصيام على تدبُّر ما يتعلَّق بهذه العبادة
العظيمة؛ فإننا نشكر فضيلة الدكتور عبدالمحسن الذي أذنَ مشكورًا
في طباعتها ومراجعتها قبل نشرها.

وكتبه/ المشرف العلمي في مركز تدبر

د. عمر بن عبدالله المقبل

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة

جامعة القصيم





مقدمة المؤلف



الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ ﷺ، النبي العربي الهاشمي سيّد ولد آدم أنزل الله عليه كتابه المستبين، وجعله حجةً للعالمين، اللهم صلّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وارض اللهم عن جميع صحابته، وعن التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله ﷻ أمر عباده المؤمنين أن يتدبروا كتابه العظيم، كما قال ﷻ: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٤٢].

إن تدبر القرآن من أعظم الأسباب لحصول السعادة في الدنيا والآخرة، وترك التدبر حرمان وخسارة فادحة.

وصدق ابن القيم - رحمه الله تعالى - إذ قال في كتابه «بدائع الفوائد»: «فما أشدّها من حسرة، وما أعظمها من غبنة، على من أفنى أوقاته في طلب العلم، ثم خرج من الدنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسرارهُ ومعانيه»^(١)، وفهّم حقائق القرآن إنما يكون عن طريق التدبُّر.

وإنّ من سور القرآن العظيمة سورة البقرة التي أخبر النبي ﷺ: «أنّ أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»^(٢)، وهي سنأّم القرآن، كما ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنّ لكلّ شيء سنأّمًا، وسنأّم القرآن سورة البقرة، وإنّ لكلّ شيء لبأبًا، ولبأب القرآن المفضّل»^(٣).

وقد اشتملت هذه السورة على كثيرٍ من الأحكام الشرعية، ومن

(١) بدائع الفوائد (١/٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٥٣٩/٢، والطبراني في الكبير ١٢٩/٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٨٨/٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٢/٧: «رواه الطبراني، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: عاصم هذا هو ابن أبي النُّجود صاحب القراءة المعروفة، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٤١: «محلّه عندي الصدق، صالح الحديث»، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق»، وقال في الميزان: ٣٥٧/٢: «حسن الحديث»، ثم نقل عن أحمد وأبي زرعة توثيقه هذا، وقد حسن الألباني هذا الأثر في السلسلة الصحيحة (٢/١٣٥) (رقم ٥٨٨).

ذلك صيام شهر رمضان، ولا ريب أنَّ صومه فريضةً ربانية، وركنٌ من أركان الإسلام، فصومه ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع. وفي هذا الكتاب محاولةٌ لتدبر آيات الصيام في سورة البقرة، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يفتحَ علينا من فتوح الخير، وأن يلهمنا التوفيق والسداد فيما نستقبلُ من أمر، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيقِي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وإنني في هذه المقدمة لأشكرُ الإخوةَ القائمين على مركز تدبر العلمي، الذين كانوا مبادرين في نشر هذه المحاضرة، فبارك الله في مسعاهم، وطيب مراحهم ومغداهم، وجزاهم على جهدهم خيرًا.

وكتب

عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر



آيات الصيام

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى

مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَدُّوا هُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَلِّ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

* قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾:

كثيراً ما تُصدَّر الآيات بهذا النداء، ولا سيما آيات الأحكام، ولهذا دلالات بيانية وفوائد، فمن ذلك:

أولاً: أنه دليلٌ على الاهتمام بالحكم المتحدِّث عنه، وتفخيمٌ

لشأنه، لما فيه من:

١- تكرر ذكر المنادى؛ فمرةً بـ (أي) وهي نكرة مقصودة،

وأخرى بـ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٢- الإيضاح بعد الإبهام، في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بعد قوله:

﴿يَأْتِيهَا﴾.

٣- اجتماع التعريفين، وذلك في (أي)، و﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٤- التأكيد بحرف التنبيه (يا)، فإنَّ النداء يُوجب انتباه المنادى، فإذا قلت: يا فلان، التفتَ نحوكَ، وأصغى إليك.

ثانياً: أنَّ النداء بوصف الإيِّمان دليلٌ على أن تنفيذ هذا الحكم -وهو الصيام- من مقتضيات الإيِّمان، فهذا فيه إلهابٌ لعزائم المؤمنين، واستثارةٌ لهممهم.

ثالثاً: أنَّ ترك الصيام نقصٌ في الإيِّمان^(١).

وتمَّ قاعدةٌ مفيدة، وهي: أنه إذا نودي الإنسان بوصفٍ؛ فإنه يزداد وصفه هذا بحسب زيادته فيما وُجِّه إليه.

فإذا قلت: يا طالب العلم احفظ ما تقرأ؛ فإنك إذا ازددت في الحفظ؛ فإنه يكتمل فيك وصف الطلب للعلم، فكذلك الأمر ههنا:

فقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فيه

(١) قال الزمخشري: «فإن قلت: لم كثر في كتاب الله النداء على هذه الطريقة (يا أيها)؟ قلت: لاستقلاله بأوجه من التأكيد وأسباب من المبالغة؛ لأن كل ما نادى الله له عباده من أوامره ونواهيهِ وعظاته وزواجره ووعده ووعيدهِ واقتصاص أخبار الأمم الدارجة عليهم وغير ذلك مما أنطق به كتابه أمورٌ عظام وخطوب جسام ومعان عليهم أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم وبصائرهم إليها، وهم عنها غافلون، فاقترضت الحال أن ينادوا بالآكد الأبلغ». الكشاف (١/٢٢٥).

مناداةً بوصف الإيمان، فإذا صام العبدُ ازدادَ إِيَّاهُ.

وقد جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قوله: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَأَزْعِمَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ تَوْمَرٌ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُنْهَى عَنْهُ»^(١).

وهذا كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وهو من أعلم الأمة بالقرآن، ومن الأئمة المهديين، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾:

إذا مرَّ بك قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، فمعناها في القرآن: فَرَضَ عَلَيْكُمْ، وهذه قاعدة كليَّة ذكرها الفراء في «معاني القرآن»^(٢). وقد اقتضت هذه الكلمة الوجوبَ من وجهين:

الأول: أن ﴿كُتِبَ﴾ تُفيد الوجوب في عُرفِ الشرع، فهي من صيغِ الوجوبِ.

الثاني: أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ مُشعرٌ بالفرضيَّة والإلزام.

وقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ﴾ الذي كتب هو الله عز وجل، وإنما بُني الفعل لما لم يسمَّ فاعله؛ لأنَّ الذي كتبه معلومٌ، وهو الله عز وجل، ولا شكَّ أن

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٩٦/١).

(٢) معاني القرآن ١/١١٠.

الإيجاز من مقامات البلاغة العليا.

واختار أبو حيان أن عبادة الصوم فيها تكليف ومشقة، فناسب
 ألا تضاف إلى الله تعالى، بخلاف ما فيه الراحة والرحمة، فإنه يضاف
 إليه سبحانه مباشرة، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
 الْإِيمَانَ﴾، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾^(١).

* قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾:

الصيام: مصدر صام يصوم صيامًا، و صومًا، وكلاهما جاء في
 القرآن.

والصيام في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: الإمساك
 -بنية- عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى
 غروب الشمس.

وكُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ أي: الصوم الشرعي،
 خلا قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، فهو بمعنى
 الصَّمت.

* قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي: الصيام.

﴿عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: من الأنبياء والأمم، ومن

(١) البحر المحيط (٢/٢٨).

ذلك ما عُرف عند العرب في جاهليّتهم، فإنَّ جنس الصيام كان معروفاً عندهم، ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يومٌ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ العربُ في الجاهليّة»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (لما قدّم رسولُ الله صلى الله عليه وآله المدينةَ وجدَّ اليهودُ يصومونَ عاشوراءَ)^(٢).

وقوله: ﴿كَمَا﴾: الكاف للتشبيه، و(ما) مصدرية؛ أي: ككتابتها على الذين من قبلكم، وهذا التشبيهُ في أصلِ فرض الصوم لا في الكيفيات، ولهذا التشبيه فوائدها، منها:

١- العناية بهذه العبادة، وأنها عظيمةٌ عند الله.

٢- التخفيف على المكلفين من هذه الأمة، فالصوم عبادة فيها مشقّة، والشاق إذا عمَّ سهّلَ تحمُّله، كما قال ابن القيم رحمه الله، واستشهد عليه بقول الخنساء:

وَلَوْ لَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَبْكَونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ أَعْزَى النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي

ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي

الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٢٣٤، ١٥١٥).

(٢) البخاري (٣٧٢٧) ومسلم (١١٣٠).

(٣) الجواب الكافي (٨٤)، والرسالة التبوكية (١٩١).

٣- ومن فوائد التشبيه: إثارة العزائم لاستكمال الفضائل، فإذا كانت الأمم الغابرة مكلفةً بالصيام، فلا يليق بنا أن نتخلف عنهم، بيد أننا خيرُ أمةٍ أُخرجت للناس.

*** قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:**

هذه هي الحكمة من فرض الصيام، فقوله: (لعل) هنا للتعليل، أي: كي تتقوا.

وهنا قاعدة، وهي:

أن (لعل) إذا جاءت بعد الأمر فإنها للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

ومن ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي وَلِيَوْمُنَا بِئِ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهذا كثير في القرآن.

وذكر بعض المفسرين أن (لعل) في القرآن دائماً للتعليل، وأنها بمعنى (كي)، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما يكون ذلك إذا جاءت بعد الأمر.

ففائدة الصوم الكبرى هي حصول التقوى، والتقوى لها عند الله منزلة، وحسبك أن التقوى وصية الله للأولين والآخرين من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

والتقوى هي طريق الولاية وسبب البشرى، قال الله ﷻ: ﴿الْآ
 إِنَّكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا
 وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا
 نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

وبعض المتحدّثين اليوم يُفرضون في الفوائد الصحيّة والطبيّة
 والاقتصادية للصوم، ويُقصرّون في الحديث عن كبرى الفوائد وهي
 حصول التقوى.

ولا شكّ أنّ للصيام فوائد أخرى، ولكنّ الحكمة العظيمة هي
 ما ذكّر الله في هذه الآية الكريمة من حصول التقوى.

ولعل السبب في كون الصيام يورث التقوى لما فيه - كما يقول
 بعض أهل العلم - من انكسار الشهوة، وانقمار الهوى، فإنه يردع
 عن الأشر والبطر والفواحش، ويهوّن لذات الدنيا ورياستها، وذلك
 لأنّ الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وغالب ما يؤتى الإنسان
 من هذين، فمن أكثر الصوم هان عليه أمرهما وخفت عليه مؤونتهما،
 فكان ذلك رادعاً له عن ارتكاب الفواحش والمحرمات.



الآية الثانية:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

* قوله عز وجل: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾:

(أَيَّامًا) منصوب على الظرف، أي: في أيام، أو بفعل محذوف تقديره: صوموا أَيَّامًا^(١).

وقوله عز وجل: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هذا بيان للصوم المفروض، وأنه أَيَّامٌ معدودة، فهي - على التحقيق - قلائل.

فأفادت الآية أن صيام رمضان أيامه قليلة - كما هو الواقع -، وهذا من رحمة الله عز وجل، حيث لم يجعل الدهر كله صيامًا، ولا جعل السنة كلها صيامًا، ولا جعل الصيام نصف السنة، ولكنها أيامٌ معدودات، فإذا قيسَت أيام رمضان بأيام العام ظهرت قلتها، فنسبة صيام أيام رمضان إلى العام نسبةٌ قليلة.

وقوله عز وجل: ﴿ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ نعتٌ لأيام، ومعدودات جمع

(١) وذهب طائفة من المعريين إلى أن ﴿ أَيَّامًا ﴾ منصوبٌ بالمصدر الصيام، وهذا ليس بجيد، لوجود الفاصل الأجنبي، وهو قوله: ﴿ كَمَا كُنِبَ ... ﴾، نَبَّ عليه أبو البقاء وأبو حيان وغيرهما. التبيان (١/١٤٩) البحر المحيط (٢/٣١)، الدر المصون (٢/٢٦٨).

مؤنث سالم، وجمع المؤنث السالم من جموع القلة^(١)، فأفاد قوله:
﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ تأكيد قلة الأيام.

وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وَصَفَ أَيَّامَ هِنَا بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ
وَالْجَمْعِ، فَقَالَ: مَعْدُودَاتٍ؛ لِأَنَّ أَيَّامًا جَمْعُ يَوْمٍ، وَهَذَا جَمْعُ مَا لَا
يَعْقَلُ.

واعلم أنَّ جمع ما لا يعقل يجوز فيه -حين يُوصف- أن يُعاملَ
معاملة جمع الإناث، ويجوز فيه أيضًا أن يعامل معاملة الواحدة
المؤنثة.

ففي سورة البقرة قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ
إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، فوصف الأيام بالتأنيث
والإفراد.

وفي سورة آل عمران قال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا
النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]، فوصف الأيام بالتأنيث
والجمع، وهذا من التنفن في هذه اللغة الشريفة، ومن أهل العلم من
يحاول أن يتلمس فوائد غير التنفن، والله أعلم بأسرار كتابه.

(١) هذا مذهب سيويه: أن جمع المؤنث السالم ومثله جمع المذكر السالم من جموع
القلة، وقد نظَّم بعض العلماء جموع القلة في بيتين، فقال:

بِأَفْعَلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ وَفِعْلَةٍ يُعْرَفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ
وَسَالِمُ الْجَمْعِ فِي النُّوعَيْنِ يَتَّبِعُهَا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ فَاحْفَظْهَا وَلَا تَزِدْ

* قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرٍ﴾:

هذا من تعقيب حكم العزيمة بحكم الرخصة، فهو كالاستثناء من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، وفيه طمأنينة لنفوس العباد؛ لئلا يظنوا وجوب الصوم في كلِّ حال، فإن قوله:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يشمل القادرَ والعاجزَ، والمسافرَ والمريضَ، فلما قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أفاد ذلك أن هناك أناساً استثنوا من هذا الحكم.

ومع أن للصوم أحكاماً كثيرة - ستأتي في الآيات - إلا أنه بادر بذكر التيسير وما ترتاح به النفوس؛ لئلا يظنوا أن الصوم واجبٌ في كلِّ حال، فمن كان هذا وصفه - أي: مريضاً أو مسافراً -، ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾، أي: فأفطر فعليه عدةٌ من أيامٍ أُخر، ففي الكلام إيجاز بالحذف، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ التقدير: فحلق أو قصر، فعليه فديةٌ.

وذكر هنا سببين للفطر: المرض والسفر.

فذكر المرض في قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أي: من قام به وصف المرض - الذي يشقُّ معه الصوم -، فعليه عدةٌ من أيامٍ أُخر، أي: فإنه يُفطر، ويقضي في أيامٍ أُخر.

ومثله أيضًا: من كان يتأخر شفاؤه بسبب الصوم، فإنه يُفطر ويقضي.

ثم ذكر السفر في قوله عز وجل: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: السفر المباح للفطر، وجاء ذلك أيضًا في السنة، قال عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ»^(١)، فمن كان على سفر فإنه يُفطر ويقضي، ولكنه لا يُفطر إلا إذا تلبس بالسفر، وهذا - والله أعلم - هو السرُّ في التعبير بقوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾، ومن معاني ﴿عَلَى﴾: الاستعلاء والتمكن، كما في قوله عز وجل: ﴿أَوْلَيْتِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥].

وقال هنا: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾، وفي المرض قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ ولم يقل: على مرضٍ، وهذا من رحمة الله عز وجل؛ لأنَّ المرض - مطلق المرض - إذا كان في الصوم معه مشقةً فيباح الفطر، أما السفر فلا يُفطر إلا إذا تلبس به.

وقد ذهب جمهور أهل العلم: إلى أن المسافر لا يُفطر إلا إذا فارق العُمران، قال ابن قدامة - رحمه الله -: «فما دام في البلد فهو شاهدٌ (أي: حاضر)، ولا يُوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، قال عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومهما كان في البلد، فله حكمُ الحاضرين»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي (٢٢٧٤).

(٢) ينظر: المغني ٤/٣٤٦ - ٣٤٧.

وإذا كان المسافر لا يُباح له الجمع والقصر بمجرد نية السفر،
فكذلك الصوم لا يُباح له إلا إذا تلبَّس به ^(١).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتفق عليه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر إلى مكة وهو صائمٌ، قال: «فلم يُفطر إلى حين بلغ عُسْفَانَ» ^(٢).

قال القرطبي: «وهذا نصٌّ في الباب، فسقط ما خالفه، فنفهم من هذا: أن المسافر إنَّما يُفطر إذا تلبَّس بسفره، وتلبَّسه بالسفر إذا فارق العُمران» ^(٣).

فإذا سافر، فما الأفضل: أيصوم أم يفطر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

* فإذا كان الصوم يشقُّ عليه، فالأفضل له -حينئذٍ- أن يُفطر،

قال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ^(٤).

(١) ينظر: المصدر السابق، وقد ذكر عن أنس رضي الله عنه أنه إذا أراد السفر أفطر في منزله، قال محمد بن كعب: فدعى أنس بالطعام -وهو في منزله-، فقلت له: سنَّة؟ قال: نعم، رواه الترمذي (٧٩٩).

لكنَّ هذا الأثر مُتَكَمِّمٌ في صحته عند أهل العلم، قال ابن قدامة: «وعلى تقدير ثبوته، فيحتمل أن قول محمد بن كعب: «في منزله»، أي: في منزله الذي هو في سفره»، والمسافر معلوم أنه يمضي، ثم يقف وينزل منزلاً، ثم يمضي وهكذا.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: (١٨٤٢)، ومسلم (١١١٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

* وإذا كان يشقُّ عليه مشقَّةٌ بالغةً، فَيَتَعَيَّنْ له الفطر بلا ريب؛ ولهذا لما سافر النبي ﷺ ومعه الصحابة ﷺ، وبلغه أن الصحابة شقَّ عليهم الصوم، دعا بماءٍ بعد العصر، فرفعه وشرب، ثم بلغه أن قوماً بقُوا على صيامهم فقال: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١).

* أَلَا يَشُقُّ عليه الصوم، فَإِنَّ الأفضَلَ له أن يصوم، كما يوجد في هذا الزمان، فَإِنَّ السفر مريحٌ عند كثير - والله الحمد-، لاسيما في الطائرات، فالأفضل له أن يصوم؛ وذلك لما فيه من إبراء الذمَّة، والمسابقة إلى الخير، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَاسْتَعِظُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأنَّه لا يدري ما يعرِّضُ له في قادمِ أيَّامه.

ومن فوائد المبادرة: أنه أهونٌ عليه؛ لأنه يصوم مع الناس، وهذا مجرَّب.

ولو أفطر في هذه الحال -يعني: مع عدم المشقَّة-؛ فإنَّ فطره جائز؛ لأن هذا رخصة من الله عزَّ وجلَّ.

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، فقال: أصوم في السفر؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢).

وفي لفظٍ لمسلم، أنه رضي الله عنه قال له: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١).

بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيدٍ وجابر رضي الله عنهما قالوا:
 (سافرنا مع النبي ﷺ، فيصومُ الصائمُ، ويفطرُ المفطرُ، ولا يعيبُ
 بعضهم على بعض)^(٢).

وتلحظ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
 تقديمَ المرضِ على السفرِ، وهو يدلُّ على أن المقدمَ أولى بالحكم،
 فاقتضاءُ المرضِ للرخصةِ أقوى من اقتضاءِ السفرِ لها^(٣)، على أن هذا
 التقديمَ مُطَّرَدٌ في النصوصِ، ومنه آية التيممِ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
 مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال، قال
 رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ» الحديث^(٤).

* قوله ﷺ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

﴿فَعِدَّةٌ﴾ بمعنى: معدودة ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بإطلاق، وعليه:

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٧).

(٣) قال سيبويه في الكتاب (١/ ٣٤): «وكأنهم [أي: العرب] إنما يقدمون الذي
 بيانه أهمُّ لهم، وهم بيانه أعنى، وإن كانا جميعًا يهاتهم ويعنيانهم».

قلت: ولهذا شاهد في السنة، وهو أن النبي ﷺ حين طاف في نسكه خرج
 إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾، ثم قال: «أبدأ
 بها بدأ الله به»، فبدأ بالصفا. رواه مسلم (١٢١٨)، وفي رواية عند النسائي
 (٢٩٦٢) بلفظ الأمر: «ابدأوا بها بدأ الله به».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٤).

فلو أفطرا - أي المريض والمسافر - في الصيف، فلهما أن يقضيا في الشتاء، مع أن نهار الصيف طويل، ونهار الشتاء قصير، والدليل أن الآية مطلقة.

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يشمل كل يوم مما يصح أن يُطلق عليه يوم؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا هو اليوم الشرعي.

ومن فوائد الآية الكريمة:

- ١- أنه يجوز أن يصوم هذه الأيام متفرقة، والدليل على ذلك: أن الآية مطلقة، أي: إن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ جاء بالتنكير والإطلاق، ولا دليل على إيجاب التتابع.
- ٢- أن المشقة تجلب التيسير؛ لأن المرض والسفر مظنة المشقة، والمشقة تجلب التيسير، وهذه قاعدة من قواعد خمس يدور عليها الشرع^(١).

(١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى، هي:

- ١- الأمور بمقاصدها.
 - ٢- المشقة تجلب التيسير.
 - ٣- الضرر يزال.
 - ٤- اليقين لا يزول بالشك.
 - ٥- العادة محكمة.
- وقد نظمها بعضهم فقال:
- ضررٌ يزال وعادةٌ قد حُكِّمت
وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقِّنا
والنية اخلص إن أردت أجورا
- ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٢٦).

وقوله: ﴿أَخْرَ﴾ نعتٌ لأيام^(١).

* قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾:

قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الجملة عطفٌ على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وجاء بينهما الفاصل المطمئن للنفوس، الرَّافِعُ للخرج، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

وقوله: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يستطيعونه.

وقوله: ﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: يفتدون بها.

وقوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ هذا بيانٌ للفدية، أي: وعلى من كان يستطيع أن يصومَ ولا يريد الصيام عليه أن يُطعمَ عن كلِّ يومٍ أفطره مسكينًا.

وهذا الحكمُ كان في أولِ فرضِ الصيام، ثم نُسخَ بالوجوب،

(١) أُخْرَ: ممنوع من الصرف للوصفية والعدل، و(أُخْرَ) جمع، مثل كُبرى وكُبْرَى، وهذا الجمع نعت لأيام، ويجوز في غير القرآن: فعدة من أيام أخرى، وقد ذكرنا آنفًا قاعدة، وهي: أن جمع ما لا يعقل يجوز في وصفه وجهان: أن يعامل معاملة جمع المؤنث السالم كما هنا، وأن يعامل معاملة الواحدة المؤنثة، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَلِي فِيهَا مَتَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨].

قال السمين الحلبي في الدر المصون (٢/ ٢٧٢): «وإنما أوتر هنا معاملته معاملة الجمع؛ لأنه لو جيء به مفردًا، فقليل: عدة من أيام أخرى، لأوهم أنه وصف لعدة، فيفوت المقصود».

كما ثبت في «الصححين» من حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(١)، وهي قوله عنه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]^(٢)، فصار الصيام فرضاً على المكلفين.

وهذا النسخ فيه فائدة، وهي التدرج في التشريع، حيث كان الصوم في أول الأمر على التخيير، ثم جاء على الحتم والفرض.

* قوله عنه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾:

﴿خَيْرًا﴾ أي: فمن تطوع بخير، أو تطوع تطوعاً خيراً^(٣)، ومعنى الآية: أن من زاد في الفدية على إطعام أكثر من مسكين؛ فهو خيرٌ له، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لرجل جاء بناقة فتية عظيمة، وإنما عليه بنت مخاض أو لبون: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ زِدْتَ خَيْرًا؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٣) هو منصوب بنزع الخافض، أي: فمن تطوع بخير، ولك أن تجعله نعتاً للمفعول المطلق: فمن تطوع تطوعاً خيراً.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٤٢/٢)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، عن أبي

ابن كعب رضي الله عنه.

وفيه من الفوائد:

أنَّ العبدَ كلما زاد في العبادة والطاعة؛ فهو خيرٌ ولا ريب.

* قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾:

أي: صومكم خيرٌ لكم من الفدية^(١)، وفيه ترغيبٌ في الصوم، وتأنيسٌ به، وفي الآية حجةٌ على أنَّ الصومَ أفضلٌ للمسافر إذا لم يكن فيه مشقة.

والخطاب في قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ خاصٌّ بالذين يريدون أن يفقدوا ولا يصوموا، فهو خطابٌ للذين يطيقونه، والمعنى: وأن تصوموا أيها المطيقون وتحملوا المشقة خيرٌ لكم من الإفطار والفدية.

وفي الآية من الفوائد:

ثُبوت تفاضل الأعمال، فالصيام خيرٌ من الفدية، فإذا ثبت تفاضل الأعمال، فإن ذلك يستلزم تفاضل العاملين، ولا شك أنَّ العباد يتفاضلون في العبادات.

* قوله ﷺ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

أي: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فصوموا^(٢).

(١) المصدر المنسبك من ﴿أَنْ﴾ المصدرية والفعل المضارع مبتدأ، و﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ خبره.

(٢) لأن ﴿إِنْ﴾ شرطية، و﴿كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فعل الشرط، وجواب الشرط محذوف، والتقدير: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فصوموا.

وفيه: الحُصُّ على الصيام، والتنبيهُ إلى فضيلة العلم، وأنَّ العلمَ دالٌّ على الخير، حاثٌّ عليه، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].



الآية الثالثة:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أَنَّهُ ﷻ لما أمر بالصيام أيامًا معدودات، وكان العدد مبهمًا، أتبعه بتحديد المدة، وأنها شهر، فقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

فقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبرٌ لمبتدأٍ محذوف تقديره: (هي) أي: الأيام المعدودات شهر رمضان.

والشهر اسمٌ للمدة من الزمان، وهي ما بين الهلالين، وسمِّي الشهرُ بذلك لاشتهاره.

وشهر رمضان مذكَّر، وكلُّ شهرٍ فهو مذكرٌ إلا الجُمَادين، قال

ذلك الفرء^(١).

وسُمِّيَ رمضان بذلك اشتقاقاً مِنَ الرَّمْضَاءِ، وهي الحرارة؛ لأنَّ هذا الشهرَ صادفَ موسمَ الحرِّ عند تسميته، كما سُمِّيَ ربيعَ لموافقته موسمَ الرَّبيعِ، وجمادى؛ لأنَّه وافقَ وقتَ جمودِ الماءِ، ورجب لترجيبِ العربِ إياه أي: تعظيمهم له، أو لقطع القتال فيه، وذو القعدة للعودِ عن الحربِ، الخ^(٢)، والتسميةُ عند العربِ تكون لأدنى ملابسة، فظهر بذلك أن تسميته بـرمضان قديمةٌ قبل الإسلام.

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بإضافة شهر إلى رمضان، استدللَّ به بعضهم على كراهة أن يقال (رمضان) بالإنفراد، والجمهور على جوازه؛ لمجيء الأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر رمضان دون إضافة، كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...» الحديث^(٣). وما روي من قول: «لا تقولوا: رمضان»؛ فهو حديث لا يصح.

ومن فوائد الآية:

فضيلةُ هذا الشهر الكريم، حيث اختصَّه الله ﷻ بفرض الصيام فيه من بين سائر الشهور.

ثم وصف الله سبحانه هذا الشهر بما فيه تفضيمه وتعظيمه، فقال

(١) تاج العروس (٧/٥١٩) (جمد).

(٢) ينظر: الأزمنة والأمكنة للمرزوقي (١/٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٧٦٠).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾: ﴿١﴾

القرآن: اسمٌ لكلام الله تعالى، وهو عَلَّمٌ على الكتاب الذي نزل على محمد ﷺ.

والقرآن: مصدر قرأ - بالهمز-، كالغفران والشكران، وهو بمعنى المقروء، كالشراب بمعنى المشروب، والكتاب بمعنى المكتوب.

* قوله ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾: أي: الذي ابتدئ إنزال القرآن فيه، فإنَّ الليلة التي نزل فيها جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بقوله ﴿قُرْأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، كانت هذه الليلة في رمضان.

فمعنى إنزال القرآن فيه: أي ابتداء نزوله على محمد ﷺ، وهذا المعنى جاء في آيات كثيرة، منها قوله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]: (أنَّ جبريل نزل بالقرآن من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا)^(١).

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٥٤٢/٢٣)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٩١)، والضياء المقدسي في المختارة (١٥١).

أي: إنه فُصل عن اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك مُفَصَّلاً - أي: منجِّماً - بحسب الوقائع.

وهذا الأثر عن ابن عباس خبرٌ عن إنزالٍ غيبيٍّ آخر، وهو إنزاله جملةً واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ولا يُعلم له مخالفٌ، فكان إجماعاً.

وفي الآية دلالةٌ ظاهرةٌ على فضيلة هذا الشهر، حيث جُعِلَ وقتاً لإنزال أفضل الكتب على أفضل الأنبياء.

*** وقوله ﴿: هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾**

هدىً وبيِّنات: حالان من القرآن:

﴿هُدًى﴾ أي: هادياً للناس يهتدون به إلى الحقِّ والخير.

﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾: جمع بيِّنة، صفةٌ مشبَّهةٌ من بان إذا ظهر ووضَّح.

﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ صفةٌ لمحذوفٍ تقديره: آيات، ولا نقول: القرآن

بيِّنات، لأنها مؤنث، ويؤيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

فِي صُورِ الذِّبَابِ أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ومعنى كونه آيات

بيِّنات، أي: براهين وعلامات واضحة دالَّةٌ على الحق، وعلى صدق

ما فيه.

*** وقوله ﴿: مِّنَ الْهُدَىٰ﴾** صفة لبيِّنات.

والفرقان: مصدر فرَّق، كالغُفران والشُّكران، والمعنى: أن

القرآن يفرِّق بين الحق والباطل بما فيه من الحُكْم والأحكام.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

الفاء في قوله: ﴿فَمَنْ﴾ تُسَمَّى فاء التفریع؛ أي: إن ما بعدها مُفْرَعٌ على ما قبلها، يعني: إذا كان الأمر كذلك، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ولك أن تسميها: الفاء الفصيحة، وهي التي تُفْصِحُ عن شرطٍ مقدر.

* قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ أي: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، أي: في الشهر، و﴿الشَّهْرَ﴾: منصوبٌ على الظرفية، وليس مفعولاً؛ لأننا لو قلنا: إنَّ الشهرَ مفعولٌ به لانطبق هذا على المسافر، فالمسافر يشهد الشهر، وأما الذي لا يشهد الشهر فهو الميت!

فتبيّن أن قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ أي: من حضر في الشهر، أي: كان من الحاضرين، وليس من المسافرين، وكان أيضاً من المُكَلِّفِينَ.

و(أل) في (الشهر) للعهد الذكري؛ لأنَّ الشهرَ مذكور، وهو شهر رمضان.

* وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

إظهارٌ في مقام الإضمار، ولو جرى السياق على ما هو له لقال: (فمن شهده منكم)، والإظهار في مقام الإضمار له فائدتان:

أولاهما: تعظيم هذا الشهر، وهذا كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ﴾ ١

﴿الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١-٢].

والثانية: كمال البيان، فقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾، وقوله

عز وجل: ﴿فَلْيَصُومَهُ﴾ جواب الشرط، والمعنى: فليصومه جميعه من أوله إلى آخره على سبيل الاستيعاب، ولم يقل: فمن شهد منكم الشهر فليصم فيه؛ لأنه لو قال ذلك لأوهم أن يصام بعضه.

ودلت الآية الكريمة على وجوب صوم رمضان كله على المكلف، وهذه الآية ناسخة لسابقتها، كما جاء ذلك عن سلمة ابن الأكوع في «الصحيح»، وتقدم ذكر ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

أعاد هذه الجملة لئلا يتوهم أنها منسوخة، فالرخصة باقية للمريض والمسافر، وأما التخيير بين الصوم والفدية فمنسوخ.

وحذف الجار والمجرور (منكم) إيجازاً، وإحالة على ما مضى.

وتأمل كيف قال هنا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ بينما قال في الآية

السابقة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾، ثم علل ﷺ تلك الرخصة بأمرين:

الأول: قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ﴾.

والثاني: قوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، والمعنى: أباح لكم

الرخصة؛ لأنه ﷺ يريد بنا اليسر ولا يريد العسر، ويريد أن تكمل العدة، فنلحق بالآخرين الذين أكملوا العدة.

ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾:

هذه هي الإرادة الشرعية، وتُفسَّر بالمحبة، أي: يُحِبُّ اللهُ لَكُمْ اليُسْرَ.

ولا تكون الإرادة الشرعية إلا في أمرٍ يُحِبُّهُ اللهُ، ولا يلزم وقوعه، ومن هذا النوع قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].

ويقابل الإرادة الشرعية نوعٌ آخر، وهي الإرادة الكونية، وهي التي تُفسَّر بالمشيئة، وتتعلق بجميع الكائنات، ومنها قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وهذه الإرادة الكونية تكون فيما يحبه اللهُ وما لا يُحِبُّهُ، ويلزم وقوعه. ولعدم فهم الإرادة بنوعيها ضلَّتْ أفهامٌ، وزلَّتْ أقدامٌ، نسأل الله العافية والثبات على الهدى.

وفي هذه الآية من الفوائد:

- ١- إثبات الرخصة بالفطر للمريض والمسافر.
- ٢- إثبات كمال رحمة جَلِّ وعلا، ورأفته بعباده.
- ٣- الأمر بإكمال العدة، أي: بالإتيان بالصيام كاملاً.
- ٤- أن هذه الشريعة مبنية على اليسر في جميع أحكامها، والله الحمد والمنة، كما قال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٦).

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

لما كان قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ لا يستلزم عدم إرادة العسر أتبعه بقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ففيه فائدتان:

الأولى: رفع احتمال عدم إرادة العسر.

والثانية: فيها تأكيد أيضًا.

وفي الآية - عند البلاغيين - مقابلة معنيين بمعنيين، وفائدتها: التأكيد ورفع الاحتمال.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ﴾:

تعليلٌ لجميع ما تقدم من الأمر بالصيام والرخصة.

* قوله ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾:

اللام للتعليل: أي لأجل أن تكبروا الله، فتقولوا: الله أكبر، وقد أخذ الجمهور من الآية مشروعية التكبير عند إكمال العدة، بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، فيبتدئ التكبير من غروب شمس آخر يوم، ولم يثبت بذلك حديث مرفوع - أعني: التكبير -، وإنما الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما - كما عند البيهقي وابن أبي شيبة -: أنه كان يُكَبِّرُ من حين خروجه من بيته إلى المصلى ^(١).

وأفاد قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾: أن أي صيغة تتضمن التكبير؛

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٥٦٦٥).

فإنه يحصل بها المقصود، مثل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾:

﴿عَلَىٰ﴾ للتعليل^(١)، أي: لأجل، و﴿مَا﴾ مصدرية، والتقدير: لتكبروا الله على هدايته إياكم.

وفي الآية دليلٌ على أن الذي يهدي هو الله جلَّ وعلا، فنسأله سبحانه أن يَهْدِينَا صراطَه المستقيم، وأن يُثَبِّتَنَا عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

هذا تعليلٌ آخر، أي: كي تشكرون، الشكر المعروف المتناول للسان والجنان والأركان، أي: تشكرونه ﷻ على جميع ما تقدّم من

(١) نصَّ على ذلك ابن هشام في «مغني اللبيب» (١٩١)، فإنه ذكر الآية شاهداً لمجيء (على) بمعنى التعليل.

و﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ ما: هنا مصدرية، أي: لتكبروا الله على هدايته إياكم، وهل يصلح أن تكون (ما) اسماً موصولاً؟ قال بذلك بعض المُعَرِّبين، وفيه بُعدٌ لأمرين:

الأول: أن ذلك يستلزم حذف العائد، ولا ينبغي اللجوء إلى حذفه ما أمكن ذكره.

والثاني: احتياجهُ إلى حذفٍ مضافٍ، فيكون التقدير: ولتكبروا الله على أتباع الذي هداكم إليه.

فالقول بأن ﴿مَا﴾ اسم موصول فيه بُعد، فلا ينبغي أن يسلك سبيله.

الأمر بالصيام والرخصة، وعلى إرادته اليسر، وعدم إرادته العسر، وعلى إكمال العدة، وعلى هدايته إياكم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أعم من قوله:

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، فهو من عطف العام على الخاص؛ وذلك لأنَّ

الشكر يكون بالأقوال وبالأفعال، وأما التكبير فبالقول، فمضمون

جملة ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أعم من ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾.

والشكر محبوب لله جل وعلا؛ ولهذا حرص إبليس على أن يصد

العباد عن شكرهم ربهم، فقال - فيما أخبر الله عنه -: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ

مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾

[الأعراف: ١٧].

فنسأل الله أن يجعلنا وإياكم من عباده الشاكرين، وأن يشملنا

جميعنا برحمته وعفوه.



الآية الرابعة:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا

دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

صلة هذه الآية بما قبلها: أنه لما أمرهم عز وجل بالصيام، ومراعاة

العدة، وحثهم على التكبير والشكر؛ بين أنه تعالى مطلعٌ على أحوالهم،

سميعٌ لأقوالهم، مجيبٌ لدعائهم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾:

الخطاب هنا للنبي ﷺ، وهو معلوم وإن لم يسبق له ذكر، وهذا من التفنن في الأساليب، وتلوين الخطاب، مع ما فيه من تشریف النبي ﷺ.

والمراد بالعباد: المؤمنون؛ بدليل أن الآيات كلها في بيان أحكام الصوم.

والغالب في العباد إذا أُضيفوا إلى ضمير الربّ تعالى: أن المراد بهم المؤمنون، وفي هذا شرف لهم، وقد يقع لغيرهم، لكنه قليل، كقوله عز وجل: ﴿أَنْتُمْ أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هُنُوْلًا﴾ [الفرقان: ١٧]، فهو لاء ليسوا مؤمنين، والمراد: توبيخهم وتقريعهم.

وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أي: عن قُربى، وعن إجابتي للدُّعاء؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾:

لم يقل: فقل لهم: إني قريب - كما هي عادة القرآن في الإجابة عن مثل هذه الأسئلة وذلك - والله أعلم - مشير إلى أن العبد في حالة الدُّعاء في أشرف المقامات وأقربها، وأنه لا واسطة بينه وبين ربّه، وفي هذا ترغيب في الدُّعاء ووعد بالإجابة.

وما ذُكر في الكتاب والسنة من قربهِ ومعِيته عز وجل لا ينافي ما ذُكر

من علوه وفوقيته، فمن صفاته سبحانه العلوُّ والقرب، وهما في حقه يجتمعان لعظمته وكبريائه وإحاطته من كلِّ وجه، فهو سبحانه يُقَرَّب وينزلُ كيف شاء، مع وصفه بالعلوِّ المطلق، فإنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في جميع نعوتِه، فهو العليُّ في دنوِّه، القريبُ في علوِّه.

ثم قال تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾:

الجملة خبر ثان لـ (إنَّ) في قوله: ﴿فَإِنِّي﴾، وفيها تحقيقٌ للقرب، ووعدٌ للداعي بالإجابة، وهذا مقيّدٌ بمشيئته سبحانه، كما قال تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فقيده بالمشيئة.

وقوله: ﴿دَعَانِ﴾: بحذف الياء وصلًا ووقفًا، تخفيفًا بقراءة حَفْص، والأصل: دعاني.

وفي الآية من الفوائد:

١- أن الإخلاص في الدعاء من أسباب الإجابة لقوله: ﴿إِذَا

دَعَانِ﴾.

٢- إثباتُ السَّمْعِ لله جَلَّ وعلا، وكمال القدرة له؛ لأنَّه لا يَعد بالإجابة إلا من كان قادرًا.

٣- وفي مجيء هذه الآية بين آيات الصيام إشارةً إلى أن الصيام من أسباب إجابة الدعاء، وأنَّ شهر رمضان موسم إجابة الدعوات.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَتِجِبُوا لِي وَلِيَوْمُنَا بِي﴾:

الاستجابة: هي الاستسلام والانقياد؛ ولذا عُدِّي الفعل باللام.

وقوله: ﴿وَلِيَوْمُنَا بِي﴾ أي: يدوموا على إيمانهم، فالأمر هنا مرادٌ

به الدوام والاستمرار، والقرينة أنهم مؤمنون، فهذه الآية كقوله جل

وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ

عَلَى رَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، أي: دوّموا.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾:

لعلّ للتعليل؛ لأنّها جاءت بعد الأمر، ولهذا تُفسّر بـ: (كي)،

أي: كي يرشدون^(١).

والرُّشد: هو الاهتداء إلى مصالح الدِّين والدنيا.

ومعنى الآية: أنّهم إذا استجابوا وآمنوا، اهدتوا إلى مصالح

دينهم ودنياهم؛ لأن الرُّشد من كان كذلك، أي: مهتدياً إلى مصالح

دينه ودنياه.

وفي الآية: التنبيه إلى أنه ينبغي أن يكون المؤمن في استجابته وفي

ثباته على الإيمان راجياً إصابة الرُّشد، والوصول إلى الحق.

وهذه الفاصلة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لا نظير لها في كتاب الله

جل وعلا!

(١) يقال: رُشد يرُشد من باب: قَتَلَ يَقْتُلُ، ورُشد يرُشد من باب تعب.

قال أبو حيان: «وختم الآية برجاء الرشد لهم من أحسن الأشياء؛ لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة له، والإيمان به، نبه على أن هذا التكليف ليس القصد منه إلا وصولك بامثالك إلى رشادك في نفسك؛ لا يصل إلى الله تعالى منه شيء، ولما كان الإيمان يُشبهه بالطريق المسلول في القرآن ناسب ذكر الرشد - وهو الهداية - كما قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾»^(١).



الآية الخامسة:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْظَنُّ بِشِرْوَهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرْوهنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٨٧].

هذا شروع آخر في بيان أحكام أخرى للصيام.

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

* قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ﴾:

الذي أحلَّ هو الله جل وعلا، وبُني الفعل لما لم يُسمَّ فاعله اختصاراً؛ لأنَّ الفاعل معلوم.

وقوله: ﴿أَحَلَّ﴾ مشعر بأنَّ ذلك كان محرماً في الأصل، كما سيأتي.

قوله: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾:

أي: ليلة اليوم الذي يُصبح فيه صائماً، ومعلوم أنَّ الليلة تتبَّع اليوم الذي بعدها إلا يوم عرفة، فإنَّ ليلة عرفة تتبَّع اليوم السابق لها.

وقوله: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾:

ليس المراد ليلة واحدة، بل المراد الجنس، فيعمَّ جميع ليالي الصيام.

قوله: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾:

أي: أحلَّ الرَّفَثَ لكم، ولكنه أحرَّ لفظه ﴿الرَّفَثُ﴾ تشويقاً له، فإنه قال: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾، فصارت النفس متطلِّعةً لما أُحِلَّ.

والرَّفَثُ - كما قال الزجاج والأزهري -: كلُّ ما يريدُه الرجل من المرأة^(١).

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢٥٥/١) تهذيب اللغة (٥٨/١٥).

ونقل ابن كثير عن أربعة عشر رجلاً من السلف في مقدمتهم ابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - : أن الرّفث هو الجماع^(١) .
 وإذا أحل الرّفث - الذي هو الجماع - ، فإن ما يتبعه ويحتف به حلال أيضاً؛ فنقول في تفسير الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ أي: الجماع، وكل ما يتبعه.

والتعبير عن الجماع بالرّفث من أساليب القرآن العالية، ومن كناياته اللطيفة، ولا تجد في القرآن كلمة نابية أو خارجة عن حدود الأدب، مع أن القرآن عالَج أدقّ المسائل في وصال الرجل بأهله.

ومن تعبيرات القرآن في ذلك:

١ - قوله: ﴿فَالْتَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ - وقال في سورة النساء: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

٣ - وقال في آية الوضوء في النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

٤ - وقال سبحانه في آية المحرمات: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلَيَّ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٢٩٤).

٥- وقال في الأعراف: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا

فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وإذا شئت أن تعرف عفة ألفاظ القرآن، فتأمل سورة يوسف؛ فمع أنها بسطت قصةً في مراودة امرأة لرجل، وصوّرت خطرات النفس الأمّارة في أدقّ المواقف وأشدّها حرّجًا، مع هذا كله، فإنك لا تجد في هذه السورة شيئًا من الحديث المُسِفِّ، والكلمات المكشوفة التي لا تليق أدبًا، وقد نبّه إلى هذه اللطيفة صاحب «الظلال» سيد قطب رحمه الله.

وقد جعل الزمخشري وأتباعه^(١) التعبير بالرفث استهجانًا لما وقع من الصحابة رضي الله عنهم، وتقيبًا لفعالهم، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الرفث - كما تقدّم - ليس لفظًا منكرًا، ولا مكشوفًا، ولا ينجّش الحياء.

وقوله جل وعلا: ﴿الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ عدها ب (إلى)؛ لتضمين الرفث معنى الإفشاء، والإفشاء هو الخلوة، وهذا التضمين فصل من العربية حسنٌ لطيفٌ، يدعو إلى الأُنس بها والفقاهة فيها^(٢). ودلّت الآية بطريق المنطوق على حلّ الجماع ليلة الصيام كلها،

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٢٥٧). والمقصود بأتباعه الذين تأثروا به، وأفادوا منه في بلاغات القرآن؛ كالبيضاوي وأبي السعود، والمحشّين على البيضاوي، كمحيي الدين زاده، والказروني، والشهاب الخفاجي، والقونوي.

(٢) كما يقول ابن جني في الخصائص (٢/ ٣١٠).

ويؤخذ منها بطريق الإشارة صحّة صوم من أصبح جنباً؛ لأنّ الليلة تصدّق بكل جزء من أجزائها، فمن جامع في آخر جزء منها بحيث يكون متصلاً بأذان الفجر؛ فإنّه لا يستطيع أن يغتسل إلا بعد الفجر، فيمضي عليه جزء من النهار وهو جنب، فمن هنا كانت الآية تشير إلى صحّة الصوم.

ثم علّل سبحانه حلّ الرّفث بقوله: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهِنَّ﴾.

﴿هُنَّ﴾ أي: نساؤكم لباس لكم، وأنتم لباس لهنّ، فكلُّ واحد من الزوجين لا يستغني عن الآخر؛ فهو لصاحبه بمنزلة اللباس. وفي التعبير باللباس إشارة إلى أنّ كلّ واحدٍ منهما يستر صاحبه، ويحفظه عن الحرام.

وقوله: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ﴾ تشبيهه^(١).

وذكر بعض المفسرين: أنّ وجه التشبيه باللباس هو ما يظهر من حال الزوجين عند التضام والمعانقة، حيث يكون كلّ واحدٍ منهما للآخر بمنزلة اللباس، كما قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضَّجِيعُ ثنى جيدها تثنّت عليه فكانت لباسا

(١) وليس استعارة كما قال بعضهم؛ لأن الطرفين موجودان، المُشَبَّه والمُشَبَّه به، المُشَبَّه ﴿هُنَّ﴾، والمُشَبَّه به ﴿لِيَأْسُ﴾، ويسمونه التشبيه البليغ، أما الاستعارة، فيحذف فيها أحد الطرفين.

ثم ذكر الله عز وجل سبباً آخر لإباحة الرّفث، فقال جلّ وعلا:
﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: تخونونها
بتعريضها للعقاب.

وذلك أنهم كانوا يرغبون في نسائهم في ليالي الصيام، ومنهم من
استسهله ووقع فيه، وكان ذلك ممنوعاً في أول الإسلام، كما روى
البخاري في «صحيحه»^(١) عن البراء رضي الله عنه قال: لما نزل صوم رمضان
كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّهُ، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم،
فأنزل الله تعالى قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

وعبر بـ ﴿تَخْتَانُونَ﴾ دون تخونون؛ لأنّهم سَعَوْا في هذا المهيّع
سعيّاً حثيثاً، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ولقد غفر الله
لهم، وتجاوز عنهم في ذلك كلّهُ، ولهذا قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
عَنْكُمْ﴾:

الفاء: حرف عطف، والفعل ﴿تَابَ﴾ قيل: إنه عطفٌ على
الفعل: (عَلِمَ)، والصحيح أنه معطوفٌ على محذوف، تقديره: فتبتّم
فتاب عليكم، أي: وسّع عليكم بالرخصة والإباحة، فرفع ما نهاكم
من موقعة النساء.

وإنما عبرَ بالتوبة -والله أعلم-؛ لأن التوبة ترفعُ الإثمَ الواقعَ

(١) البخاري (١٩١٥).

بمقارفة المنهي عنه سلفاً.

وهذه الكلمة: ﴿تَابَ﴾ تطلق عند الترخيص، كقوله تعالى:

﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نُّحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْنَا﴾ [المزمل: ٢٠].

وأكد التوبة بقوله: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾، أي: محا أثر الذنب مع

عَظَمِهِ؛ لَأَنَّهُ سَأَاهِ خِيَانَةً.

قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بِشِرْوَهْنٍ﴾:

﴿الآن﴾ ظرف للزمان الحاضر، متعلق بـ ﴿بَشِرْوَهْنٍ﴾،

والمباشرة هنا الجماع، وسمي مباشرة لما يقع من التصاق البشريتين.

والأمر في ﴿بَشِرْوَهْنٍ﴾ للإباحة؛ لأنه وقع بعد حظر، هذا قول

جمهور الأصوليين^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

قوله: ﴿وَأَبْتَغُوا﴾ الأمر للإرشاد، ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي:

ما قدره الله لكم من الولد.

وفيه: أن المباشِرَ ينبغي أن يكون غرضه تحصيل الولد؛ لأنه

أعظم مقاصد النكاح.

(١) حقق شيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: أن الأمر بعد

التحريم يرجع إلى ما كان عليه الحكم قبل التحريم من وجوب أو ندب،

وقال: إن هذا ثبت بالاستقراء التام في القرآن، قال: وهو اختيار ابن كثير

والزركشي. ينظر: أضواء البيان (٢/ ٤-٥) (أول تفسير سورة المائدة).

وقد ذكر البقاعي -صاحب «نظم الدرر»- أن أمثال هذا الأمر من أسباب حصول البركة في الولد، وعزاه إلى الصحابة^(١)، والله أعلم.

وفي الآية:

١- إثبات علم الله جل وعلا؛ لقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ...﴾.

٢- تحريم إضرار الإنسان بنفسه؛ لأنها أمانة عنده: ﴿مَخْتَانُونَ

أَنْفُسِكُمْ﴾.

٣- ثبوت النسخ في الشريعة، وأن النسخ يكون برفع الحظر.

٤- نسخ السنة بالقرآن.

٥- إثبات الحكمة والتعليل، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ

أَنْكُمْ...﴾، فهو نسخٌ معلَّل.

٦- وفي الآية مثالٌ على تعليل الحكم بعلمتين.

٧- أن المشقة تجلب التيسير؛ إما بترك المؤاخذة، أو برفع موجبها،

لقوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾:

الواو حرف عطف، ﴿وَكُلُوا﴾ معطوفٌ على ﴿بَشِرُوهُمْ﴾، والأمر

في ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ للإباحة؛ لأنه جاء بعد حظر -كما سبق-.

(١) نظم الدرر (١/٣٥٣).

وقُدِّمَ النكاح؛ لأنه ألدُّ مشتبهات النفوس، وثني بالأكل؛ لأنه قوام البدن.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل يومه ولا ليلته حتى يُمسي، فشق ذلك عليهم، ومنهم من عُشي عليه، فأخبروا النبي ﷺ بذلك، فنزلت الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾، وفرح الصحابة فرحًا شديدًا^(١).

قال تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ﴾: أي: يظهر لكم ظهورًا جليًّا، كما تدلُّ عليه صيغة (التَّفَعُّل).

و﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: هو بياض النهار، و﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾: هو سواد الليل.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾: (مِنْ) بيانية، أي: لبيان معنى الخيط الأبيض.

وفي الآية تشبيه؛ شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتدُّ معه من غَبَشِ الليل بخيطين أبيض وأسود، وهذا من

(١) البخاري (١٩١٥).

أحسن التشبيهات، قال الشاعر:

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق

والخيط الأسود جنح الليل مكتوم

ولم يذكر في الخيط الأسود (من الليل) اكتفاءً بالأول لدلالته عليه، وهذا ضربٌ من الإيجاز معروف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سُرَيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبرد.

وفي الآية من الفوائد - غير ما سبق -:

١- أن الليل كله محلٌ للأكل والشرب والجماع، حتى يتبين الفجر.

٢- وفيها جواز أن يُصبح الرجل جنباً؛ لأنه إذا جاز له الوطء إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر، وقد دلّت على ذلك أيضاً السنة الصريحة في الحديث المتفق عليه، وهو أن الرسول ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع وهو صائم^(١).

٣- وفيها بيان حدّ الصوم الشرعي، وأنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٤- وفيها دليلٌ على جواز الأكل لمن شكّ في طلوع الفجر؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

ﷺ أباح الأكل إلى التبيّن، ولا تبيّن مع الشك، وهذا قول جمهور أهل العلم، خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

٥- وفيها أنه لو أكل يظنُّ الفجر لم يطلع، ثم تبيّن له أنه طلع، فصيامه صحيح؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يتبيّن خلاف ذلك.

ولما فرغ من أحكام الصيام أتبعه بأحكام الاعتكاف لما بينهما من المناسبة، وسلك الفقهاء مسلك القرآن في أنهم يُتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾:

أي: إلى أوّله، وهو غروب الشمس، وفيه دليلٌ على نفي الوصال للمخاطبين بإتمام الصيام، ويؤيده حديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَآدَبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

ثم قال ﷺ: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾:

﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ﴾: المباشرة هنا الجماع فما دونه، والاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

وهو عبادةٌ قديمةٌ، وليس من خصائص هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٢٥٥٨).

وفي الآية من الفوائد:

١- تحريم المباشرة على المعتكف، ولو خرج من المسجد لما لا بُدَّ منه.

٢- أنَّ الجماع يُفسدُ الاعتكاف، بل هو أكبر مبطلات الاعتكاف؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد.

٣- احترام المساجد.

٤- أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وهذا شرط، وقد حكى فيه القرطبي الإجماع^(١)، وقال ابن قدامة في «المغني»: «لا نَعْلَمُ فيه خلافاً»^(٢).

٥- أنَّ الاعتكافَ يكون في كلِّ مسجد، ف﴿أَل﴾ هنا للاستغراق. وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٣)، فهو -على تقدير صحَّته-، محمولٌ على الاعتكاف الكامل، أي: لا اعتكاف كاملٌ إلا في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

(١) ينظر: تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/ ٤، وقد تكلم عليه أهل العلم، منهم: الطحاوي في المصدر السابق، فليراجع.

- ٦- وفي الآية دليلٌ على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا بصوم؛ لأنَّ الله ذكر الاعتكاف في أثناء آيات الصيام وأحكامها، وهذا هو مذهب المالكية وبعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم في «زاد المعاد»، وهو روايةٌ في مذهب أحمد.
- ٧- استدللَّ بالآية من قال: إنَّ أقلَّ مدة الاعتكاف يوم؛ لأنَّ اليوم أقلُّ مدة للصيام.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾:

﴿تِلْكَ﴾ المشار إليه ما ذكر من أحكام الأكل والشرب والمباشرة في ليالي الصيام، و﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: أحكامه.

وقوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أبلغ في التحذير من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] في آيات أخرى؛ لأنَّه يرشد إلى الاحتياط؛ فمن قَرَّبَ من الحدِّ يوشك أن يقع فيه.

وفي الآية دليلٌ على أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، والله جل جلاله إذا حرَّم شيئاً حرَّم كلَّ ما يوصل إليه.

ثم قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾:

﴿كَذَلِكَ﴾: الكاف اسم بمعنى مثل، أي مثل هذا البيان البليغ

يُبين الله آياته^(١).

والآيات جمع آية، وهي العلامة الدالة على مدلولها، والمراد بالآيات هنا: آيات الأحكام، وهي من الآيات الشرعية؛ لأن الحديث في الأحكام، ومدلول هذه الآيات حق وصدق، فهي تصدق من جاء بها.

وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ من الفوائد: علو شأن القرآن، وأنه واضح مبين.

ثم ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

﴿لعل﴾ للتعليل، أي: ليحصل لهم تقوى الله عز وجل، وفيها دليل على أن العلم بالقرآن من أسباب التقوى.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم تقواه، وأن يمنَّ علينا بفهم كتابه والعمل به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وهو سبحانه نعم المستعان، وعليه التكلان، لا مولى لنا سواه، ولا نعبد إلا إياه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) فالشبهه به في ﴿كَذَلِكَ﴾ ما قبل الكاف، وهو تبين الصيام وأحكامه، والمشبه هو تبين جميع الآيات والمعاني، والمشار إليه في (ذلك) هو المشبه به، هذا من حيث البلاغة، أما من حيث الإعراب؛ فالكاف اسم بمعنى (مثل)، وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة، أي: مثل هذا البيان بين الله. وأما إذا ولي (كذلك) اسم فتكون خبراً مقدماً، ومنه قوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ﴾ [القلم: ٣٣]، فالعذاب مبتدأ، وكذلك خبر مقدم.



فهرس

٥ مقدمة الناشر
٩ مقدمة المؤلف
١٥ آيات الصيام
١٦ الآية الأولى
٢٣ الآية الثانية
٣٤ الآية الثالثة
٤٣ الآية الرابعة
٤٧ الآية الخامسة
٦١ الفهرس

